(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الثاني من دروس شرح "بداية المجتهد" من كتاب الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله: **(الجُمْلَةُ الثَّانيةُ في الشُّروطِ)**

يعني بهذا: شروط صحة الصلاة.

قال: **(وهذه الجُمْلَةُ فيها ثَمَانيةُ أَبْوابٍ: البابُ الأوَّلُ: في مَعْرِفَةِ الأَوْقاتِ، الثاني: في مَعْرِفَةِ الأذانِ والإقَامَةِ، الثَّالِثُ: في مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ، الرَّابِعُ: في سَتْرِ العَوْرَةِ واللِّباسِ في الصَّلاةِ، الخَامِسُ: في اشْتِراطِ الطَّهارَةِ مِنَ النَّجَسِ في الصَّلاةِ، السَّادِسُ: في تَعْيينِ المَواضِعِ التي يُصَلَّى فيها مِنَ المَواضِعِ التي لا يُصَلَّى فيها، السَّابِعُ: في مَعْرِفَةِ التُّروكِ التي هِيَ شُروطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، الثَّامِنُ: في مَعْرِفَةِ النِّيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ اشْتِرَاطِها في الصَّلاةِ)**

ثم بدأ بالباب الأول؛ فقال: **(البابُ الأوَّلُ في مَعْرِفَةِ الأَوْقاتِ)**

يعني: أوقات الصلاة.

قال: **(وهذا الباب يَنْقَسِمُ أوَّلاً إلى فَصْلَيْنِ؛ الأوَّلُ: في مَعْرِفَةِ الأَوْقاتِ المَأْمورِ بها)**

يعني مأمور أن تصلي الصلوات فيها.

قال: **(الثاني: في مَعْرِفَةِ الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْها)**

يعني: المنهي عن الصلاة فيها.

فقال: (الفَصْلُ الأَوَّلُ: في مَعْرِفَةِ الأَوْقاتِ المَأْمورِ بِها؛ وهذا الفَصْلُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ أيضاً؛ القِسْمُ الأوَّلُ: في الأَوْقاتِ المُوَسَّعَةِ والمُخْتارَةِ، والثَّاني: في أَوْقاتِ أَهْلِ الضَّرُورَةِ)

يعني: قسم المؤلف أوقات الصلوات إلى قسمين: أوقات موسعة مختارة، وأوقات ضرورة.

وبعض العلماء يقسمها إلى ثلاثة أقسام.

قال: (القِسْمُ الأوَّلُ مِنَ الفَصْلِ الأوَّلِ مِنَ البَابِ الأوَّلِ من الجُمْلَةِ الثَّانيةِ)

الجملة الثانية: هي الشروط، والباب الأول منها: معرفة الأوقات، والفصل الأول منه: معرفة الأوقات المأمور بها، والقسم الأول من هذا الفصل: في الأوقات الموسعة والمختارة؛ أي: سيبدأ المؤلف بذكر أوقات الصلاة الموسعة والمختارة؛ هذه الخلاصة.

قال: (والأَصْلُ في هذا الباب: قَوْلُهُ تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، اتَّفَقَ المُسْلِمونَ على أَنَّ للصَلَواتِ الخَمْسِ أَوْقَاتاً خَمْسَاً؛ وهيَ شُروطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ)

عندنا إجماع على أن الصلوات الخمس لها أوقات لا تصح الصلاة إلا فيها، نقل الإجماع على هذا المعنى غير واحد؛ وهو إجماع متحقق صحيح، وممن نقله: ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة، والدليل ما ذكره من الآية السابقة.

قال: (وأَنَّ مِنْها أَوْقاتَ فَضِيلَةٍ، وأوقَاتَ تَوْسِعَةٍ، واخْتَلَفوا في حُدُودِ أَوْقَاتِ التَّوْسِعَةِ والفَضِيلَةِ؛ وفيه خَمْسُ مَسَائِلَ: المَسْأَلَةُ الأولى)

نأتي الآن عند التفصيل.

قال رحمه الله: (اتَّفَقوا عَلى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ الذي لا تَجوزُ قَبْلَهُ هوَ الزَّوالُ)

نقل الإجماع على هذا جمع من العلماء.

قال النووي: (فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر الزوال، نقل الإجماع خلائق)[1]. انتهى كلامه.

قال تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}، اختلف العلماء في الدلوك.

فالبعض قال: هو الغروب، فبناء على هذا التفسير للدلوك- بأنه الغروب-؛ لا يكون في الآية دليل على أول وقت الظهر.

والبعض قال: الدلوك هو زوال الشمس، وهذا ثابت عن بعض الصحابة؛ ويكون على هذا المعنى في الآية دليل على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس، ووردت عدة أحاديث في هذا؛ منها قول النبي ﷺ: "وقت الظهر إذا زالت الشمس"[2]؛ إذاً هذا الحديث يدل على أول وقت الظهر.

وعلى كل حال عندنا الإجماع منعقد على هذا.

والزوال: ميل الشمس عن كبد السماء؛ أي: عن وسطها إلى جهة الغرب، سمي زوالاً؛ لأنهم كانوا يقدِّرون أن الشمس تستقر في كبد السماء ثم تزول.

وعلامة الزوال: زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وقد فصّلنا هذا وذكرناه في "شرح الدرر البهية"؛ إذاً عندنا أول وقت الظهر أمر متفق عليه .

نرجع إلى كلام المؤلف؛ قال: (اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال) يعني: لا تجوز صلاة الظهر قبل زوال الشمس؛ لأنَّ لها وقتاً محدداً، ولم يدخل بعد، وأول هذا الوقت المحدد: هو الزوال.

١- "المجموع" (٢١/٣).

٢- أخرجه مسلم (١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال: (إِلَّا خِلافاً شَاذّاً رُوِي عَنِ ابنِ عَبَاسٍ)

هذا الخلاف الشاذ عن ابن عباس لم أقف عليه، وأظنه- إن وجد- لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنه؛ فالذين ذكروا الإجماع والخلاف؛ لم يذكروا خلافاً في هذه المسألة عن أحد؛ بل إن ابن عبد البر أكّد الإجماع وعدم الخلاف فيها؛ حتى قال: (وهذا إجماع من المسلمين كلهم في أول وقت الظهر)، فتأكيد للإجماع من المسلمين جميعاً، ولم يذكر الخلاف ابن المنذر في "الأوسط"، ولا النووي في "المجموع" ولا غيرهم ممن وقفت على كلامهم؛ فلا أدري من أين أتى المؤلف بهذا؛ لكن على كل حال الغالب على الظن أن هذا لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال: (وإِلَّا ما رُوِيَ مِنَ الخِلافِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ عَلى ما سَيَأْتِي)

مسألة الخلاف في صلاة الجمعة؛ له بحث مستقل سيأتي إن شاء الله، وكلامنا في الظهر، والظهر يبدأ وقتها من الزوال، أما الجمعة؛ ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله.

قال: (واخْتَلَفوا مِنْها في مَوْضِعَينِ؛ في آخِرِ وَقْتِها المُوَسَّعِ، وفي وَقْتِها المُرَغَّبِ فيهِ)

أي: اختلفوا في صلاة الظهر في موضعين: **(في آخر وقتها الموسع، وفي وقتها المُرغَّب فيه)**.

وآخر الوقت الموسع الذي هو وقت الصلاة كله؛ متى ينتهي؟ وكذلك في وقتها المرغب؛ في أيِّ وقت هي أفضل أن تصلى فيه؟ هذا حصل فيه خلاف.

قال: (فأمَّا آخِرُ وَقْتِها المُوَسَّعِ؛ فقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وداودُ: هُوَ أنْ يَكونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)

أي: متى يخرج وقت الظهر؛ هذا معنى الوقت الموسع؛ أنه: وقت تنتهي فيه صلاة الظهر؛ أي: آخر وقتها الذي تخرج بعده؛ فلا يبقى وقت لصلاة الظهر.

ووقتها المرغب فيه؛ يعني: وقتها الذي هو أفضل أن تصلى فيه- هذا المقصود-؛ هذا فيه خلاف، وهذا فيه خلاف .

قال: **(فأما آخر وقتها الموسع)** يعني: متى يخرج وقت الظهر؛ **(فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود: هو أن يكون ظل كل شيء مثله).**

يعني: مثلاً تريد أن تراقب الشمس؛ لتعرف متى ينتهي وقت الظهر، فتضع شاخصاً- عموداً أو مسماراً أو ما شابه- كي تراقب الشمس وقت الزوال.

يبقى الظل يتناقص حتى يصل إلى نقطة معينة؛ هذه النقطة يتوقف فيها الظل عن النقصان؛ وهي الاستواء- استواء الشمس-؛ فيبقى عندك ظل صغير هذا الذي يسمى فيء الزوال؛ هذا تحسبه عندك وتبقيه معك؛ فلنقل مثلاً: ٢٠ سم؛ هنا الظل يتوقف، إذا توقف الظل؛ فهذا وقت الاستواء.

فإذا بدأ بالزيادة؛ فهنا دخل وقت الظهر.

ويبقى هذا الظل يتزايد ويطول إلى أن يصير طول هذا الظل على الأرض هو نفس طول الشاخص الذي وضعته، ولنقل إنك وضعت عموداً طوله متراً- مثلاً- وبقي الظل الذي توقفت عنده الشمس ٢٠ سم، وطول العمود ١٠٠سم، فإذا صار الظل على الأرض ١٢٠ سم- يعني طول الشيء بالإضافة للطول الذي تبقى من الأول-؛ نكون قد وصلنا عند آخر وقت الظهر؛ هذا هو المقصود بأن يصير ظل الشيء مثله.

أي: إذا كان الشاخص طوله متراً يصير الظل على الأرض متراً، إضافة إلى الظل الذي تبقى أصلاً عند استواء الشمس وهي ٢٠ سم تضيفها معها، وفي بعض البلاد هذا الظل الصغير لا يبقى أصلاً؛ يعني استواء الشمس يحصل عندهم باختفاء الظل تماماً، هؤلاء آخر وقت الظهر يكون بنفس طول الشاخص بالضبط متراً بمتر؛ هنا ينتهي وقت الظهر؛

هذا مقصود مالك والشافعي وغيرهم ممن قال هذا؛ قالوا: (أن يكون ظل كل شيء مثله)؛ عندئذ ينتهي وقت الظهر عند هؤلاء.

قال: **(وقال أبو حنيفة: آخِرُ الوَقْتِ أنْ يَكونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)**

يعني: مضاعف، فإذا كان طول الشاخص متراً، فيخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة إذا صار طول الظل مترين؛ مع الزيادة التي بقيت والتي كانت ٢٠ سم؛ فيكون طول الظل: مترين وعشرين سنتمتر.

قال: **(في إحْدى الرِّوايَتَيْنِ عَنْهُ)**

يعني هذه رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى مثل مذهب مالك والشافعي.

قال: **(وهو عِنْدَهُ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ)**

عندما يصير ظل الشيء مثليه؛ يخرج الظهر ويدخل العصر.

قال: **(وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ المِثْلُ)**

يعني كما قال مالك والشافعي.

قال: **(وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ المِثلانِ، وَأَنَّ ما بَيْنَ المِثْلِ والمِثْلَيْنِ؛ لَيْسَ يَصْلُحُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ؛ وبه قالَ صاحِباهُ أبو يوسف ومحمد)**

يعني: صار عندنا هنا فارق بين آخر الظهر وأول العصر في مدة؛ لا هي للظهر ولا هي للعصر.

مذاهب العلماء في آخر وقت الظهر:

قال أهل العلم: (وأما آخر وقت الظهر؛ فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال) وهو نفس المعنى الذي قدمناه بالنسبة لآخر وقت الظهر.

قالوا: (وإذا خرج هذا؛ دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما)؛ هذا مذهبنا؛ وبه قال الأوزاعي والثوري والليث بن سعد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل جميعاً.

قالوا: آخر وقت الظهر: إذا وضعت شاخصاً طول هذا الشاخص متراً، فإذا صار الظل على الأرض متراً إضافة إلى فيء الزوال؛ خرج وقت الظهر؛ هذا قول الذين ذكرنا؛ قالوا: ولا اشتراك بينهما؛ يعني: أن هذا الوقت يخرج عنده الظهر ويدخل بعده العصر مباشرة دون اشتراك بينهما.

انتبهوا لمسألة الاشتراك هذه! آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ هؤلاء جميعاً الذين ذكرناهم يقولون أن الظهر يخرج ويدخل العصر؛ هل يوجد اشتراك في الوقت بين الظهر والعصر أم لا؟ يعني هل يمكن أن تجد شخصاً يصلي الظهر في آخر وقته، وآخر يصلي العصر في أول وقته مع بعضهما في نفس الوقت؛ وكلاهما يصلي الصلاة في وقتها؟ هل هذا ممكن؟

بعض العلماء قال: نعم؛ يوجد اشتراك في آخر وقت الظهر وأول العصر فقط، بعضهم قال: هذا الاشتراك قدر أربع ركعات فقط، بعد قدر أربع ركعات؛ يخرج وقت الظهر ويبدأ وقت العصر فقط؛ يعني: يوجد اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بقدر أربع ركعات.

وبعضهم فرّق بوقت آخر غير أربع ركعات؛ لكن المهم: عنده اشتراك.

فعلى مذهب هؤلاء يمكن أن يصلي شخص الظهر في آخر وقته، ويصلي آخر العصر في أول وقته؛ وكلاهما يصلي في نفس الوقت؛ لأنه وقت مشترك ما بين آخر الظهر وأول العصر؛ هذا عند هؤلاء الذين يقولون بهذا.

والبعض الآخر قال: يوجد اشتراك لكن ليس فقط في آخر الظهر وأول العصر؛ بل في وقت العصر كله؛ هو وقت مشترك للظهر والعصر مع بعضهما، فعند هؤلاء: وقت الظهر لا يخرج إلا بغروب الشمس؛ هذا قول أيضاً.

إذاً بعض العلماء ذهب إلى وجود اشتراك بين وقت الظهر والعصر؛ سواء في بعض الوقت أو في جميع وقت العصر؛ وهو قول المالكية.

والبعض الآخر قال: لا يوجد اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر؛ وهو المذهب الأول الذي ذكرناه، متى خرج الظهر؛ دخل العصر بعده ولا يشتركان في التوقيت.

وأما قول أبي حنيفة؛ فقالوا: قد تفرّد به، ولم يقل به أحد غيره؛ وهو أن الظهر لا يخرج إلا أن يصير ظل الشيء مثليه؛ وهي رواية عن أبي حنيفة، وله روايات أخرى؛ يوافق فيها الآخرين

هذه الأقوال في المسألة.

ما دليل من قال بالاشتراك في التوقيت؟ وما دليل أبي حنيفة فيما ذهب إليه؟

أما من قال بالاشتراك في التوقيت؛ فاستدل بحديث ابن عباس، وحديث ابن عباس موجود في "سنن أبي دود" وغيرها، وفي الحديث: قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ. وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ" لاحظ هنا ماذا قال! قال: "وصلى بي العصر حين كان ظله مثله...".

وقال بعد ذلك: "فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْه..."، إلى أن قال: "يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين" لاحظ هنا؛ الظهر أوله حين زالت الشمس، وأول العصر حين كان ظله مثله، وآخر الظهر؛ حين كان ظله مثله؛ يعني: الظهر والعصر كانا في وقت واحد؛ هذا دليل من قال بالاشتراك؛ وهذا الذي ذكرنا هو الذي أراده المؤلف في قوله:

(وسَبَبُ الخِلافِ في ذلكَ: اخْتِلافُ الأَحادِيثِ؛ وذلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ في إمامَةِ جِبْرِيلَ أَنَّهُ صَلَّى بالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ في اليَوْمِ الأَوَّلِ حينَ زالَتِ الشَّمْسُ، وفي اليَوْمِ الثَّاني حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثم قال: الوَقْتُ ما بَيْنَ هذينِ)

يعني حديث ابن عباس المتقدم؛ هذا دليل الذي قال بالاشتراك؛ لأنه قال: "حين كان ظل كل شيء مثله" صلاها في آخر الظهر وفي أول العصر.

وأما دليل أبي حنيفة؛ فقال المؤلف:

(وروي عنه: قال ﷺ: "إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ثم عَجِزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فقال أَهْلُ الكِتَابِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟، قال الله تعالى: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ")

أخرجه البخاري.

والشاهد في هذا الحديث: أمة محمد ﷺ بقيت من العصر الى غروب الشمس، بينما أهل الإنجيل بقوا من الظهر الى العصر، وماذا قالوا؟ قالوا: "عملنا أكثر منهم"؛ إذاً الوقت ما بين الظهر والعصر أطول من الوقت ما بين العصر إلى المغرب؛ فعلى ذلك فيجب أن يكون الوقت ما بين الظهر الى العصر أطول، ولا يكون ذلك إلا بأن يكون الوقت أكثر من أن يكون ظل الشيء مثله؛ هذا استدلال من استدل لأبي حنيفة.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَذَهَبَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ إلى حَديثِ إمامَةِ جِبْرِيلَ)**

حديث ابن عباس الذي تقدم وهو في "السنن"؛ لكنهم لم يقولوا بالاشتراك؛ إنما ذهبوا إلى هذا وفسّروا حديث ابن عباس بأن صلاة النبي ﷺ الظهر في آخر وقتها وكان آخرها إذا صار ظل الشيء مثله، وبدأ بالعصر بعد أن كان ظل الشيء مثله؛ وكان هذا حداً فاصلاً لآخر صلاة الظهر ولأول صلاة العصر بعد أن يكتمل؛ فليس هناك اشتراك عند الشافعي وأحمد؛ بينما الآخرون قالوا بالاشتراك.

ولفظ الحديث يحتمل الاشتراك وعدم الاشتراك؛ فما الفاصل إذاً؟ هل المراد الاشتراك أم عدم الاشتراك؟

الفاصل في ذلك: حديث عبدالله بن عمرو؛ وهو قول النبي ﷺ: "ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر"؛ هذا يدلك على أن وقت الظهر ينتهي بحضور وقت العصر؛ إذاً هذا واضح الدلالة؛ فيقدم في دلالته على الحديث الذي يحتمل.

وأيضاً قال عليه الصلاة والسلام: "أما إنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصلِّ صلاة حتى يجيء وقت الأخرى"؛ إذاً الأوقات منفصلة، وحديث عبد الله بن عمرو

والآخر يدلان على أن الوقت لا اشتراك فيه؛ ففيهما رد على الذين يقولون بالاشتراك، والحديث الذي استدلوا به يحتمل.

واستدلوا بحديث آخر؛ وهو أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وصلاهما في وقت واحد، وجمع بين المغرب والعشاء؛ لكن هذا الحديث لا يستدل به؛ لأن هذا وقت للمعذور- لأصحاب الأعذار-؛ هذه رخصة وليس هو أصل في التوقيت.

أما ما قاله أبو حنيفة واستُدل له به؛ فردوا عليه في قوله هذا؛ بأن قالوا: الحديث الذي ذكره من استدل لأبي حنيفة لم يأت للتوقيت، يعني لم يأتِ ليبيّن الوقت، والأحاديث التي احتج بها الآخرون كحديث ابن عمرو وغيره؛ هذه جاءت لتحديد التوقيت؛ فالأخذ بالأحاديث التي جاءت لتحديد المواقيت أولى من الأحاديث التي جاءت لضرب المثال فقط؛ فضرب المثال يُتَوَسَّعُ فيه ما لا يتوسع في الآخر، ضرب المثال يذكر فقط ليضرب المثل به من باب تقريب المعلومة؛ فلا يلزم أن يكون بدقة؛ فما جاء أصلاً للتوقيت؛ يعني يكون في حديث ضرب الأمثال من التوسعة ما لا يكون في الآخر الذي جاء أصلاً ليبيّن الوقت؛ فذاك أولى بالأخذ به.

قال المؤلف: **(وذَهَبَ أبو حنيفة إلى مَفْهومِ ظَاهِرِ هذا؛ وهوَ أنَّه إذا كانَ مِنَ العَصْرِ إلى الغُروبِ أَقْصَرَ مِنْ أَوَّلِ الظُّهْرِ إلى العَصْرِ على مَفْهومِ هذا الحديثِ؛ فَواجِبٌ أنْ يَكونَ أَوَّلُ العَصْرِ أَكْثَرَ مِنْ قَامَةٍ، وأنْ يَكونَ هذا هُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.**

قال أبو محمد بن حزم: "ولَيْسَ كما ظَنُّوا، وقَدِ امْتَحَنْتُ الأَمْرَ؛ فَوَجَدْتُ القَامَةَ تَنْتَهي مِنَ النَّهارِ إلى تِسْعِ ساعاتٍ وَكَسْرٍ". قال القاضي: أنا الشَّاكُّ في الكَسْرِ، وأَظُنُّهُ قالَ: وثُلُثٍ)

يعني رد ابن حزم على ما قاله من الفرق بين الوقتين.

على كل حال الجواب ما قدّمنا: أن الحديث الذي جاء لبيان الوقت أولى بالأخذ به من الحديث الذي جاء لضرب الأمثال؛ فهذا فيه من التوسعة ما لا يكون في الأول، ثم الحديث الذي ذكروه يحتمل التأويل؛ بخلاف الحديث الذي ذهب إليه الآخرون.

ويكفي ما قاله ابن عبد البر رحمه الله فيما ذهب إليه أبو حنيفة؛ قال ابن عبد البر: (خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس، وخالفه أصحابه)[1].

إذاً الراجح في الأمر: أن انتهاء وقت الظهر ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري وغيره.

قال المؤلف: **(حُجَّةُ مَنْ قال باتِّصالِ الوَقْتينِ- أعني: اتِّصَالاً لا بِفَصْلٍ غَيْرَ مُنْقَسِمٍ-: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخرى"؛ وهو حَديثٌ ثابِتٌ)**

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: "أما أنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"، وأصله في "صحيح البخاري".

ومما يدل أيضاً على عدم وجود الاشتراك بين الوقتين: حديث أبي موسى في "صحيح مسلم"؛ قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني: "ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس..."، ثم قال في آخره: "الوقت بين هذين"؛ هذا نصٌّ في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك؛ فيلزم عدم الاشتراك؛ هذه أحاديث صحيحة وقوية في هذا.

١- في "الاستذكار" (١/٢٦): (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ؛ فَخَالَفَ الْآثَارَ وَالنَّاسَ لِقَوْلِهِ بِالْمِثْلَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ)

قال المؤلف: (وأمَّا وَقْتُها المُرَغَّبُ فيهِ والمُخْتارُ؛ فَذَهَبَ مالكٌ إلى أنَّهُ للمُنْفَرِدِ: أوَّلُ الوَقْتِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ قَليلاً في مَساجِدِ الجَماعاتِ.

وقال الشافعيُّ: "أَوَّلُ الوَقْتِ أَفْضَلُ؛ إلَّا في شِدَّةِ الحَرِّ"؛ ورُوِيَ مِثْلُ ذلكَ عَنْ مالكٍ.

وقالَت طائِفَةٌ: أَوَّلُ الوَقْتِ أَفْضَلُ بِإطْلاقٍ للمُنْفَرِدِ والجَماعَةِ، وفي الحَرِّ والبَرْدِ)

هذه الأقوال في مسألة وقت الفضيلة لصلاة الظهر، جمهور العلماء على أن أول الوقت أفضل لصلاة الظهر، واختلفوا في شدة الحر على أقوال.

البعض قال: إن أول الوقت أفضل على الدوام؛ سواء في شدة الحر أو غيره.

والبعض قال: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر؛ فأفضل الوقت أن يؤخَّر الظهر إلى الإبراد؛ سواء كان هذا للجماعات أو للأفراد.

والبعض فرّق بين المنفرد والذي يصلي جماعة.

وسبب الخلاف:

قال المؤلف: (وإنما اخْتَلفوا في ذلكَ؛ لاخْتِلافِ الأحاديثِ؛ وذلكَ أَنَّ في ذلكَ حديثينِ ثابِتينِ؛ أَحدُهما: قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)

وهذا الحديث متفق عليه.

"فأبرِدوا بالصلاة"؛ يعني: أخِّروا الصلاة إلى وقت الإبراد؛ إلى أن يبرد الجو.

قال: (والثَّاني: أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ)

وهذا الحديث متفق عليه.

والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر.

قال: **(وفي حديث خَبَّاب: أَنَّهم شَكوا إليهِ حَرَّ الرَّمْضاءِ؛ فَلَمْ يُشْكِهِمْ". خرّجه مسلم)**

يعني: ما أخَّر الصلاة؛ لم يُبْرِدْ بهم.

قال: **(قال زهيرٌ راوي الحديث: "قُلْتُ لأبي إسحاق شيخي: أَفِي الظُّهْرِ؟ قال: نعم، قلت: أفي تَعْجيلها؟ قال: نعم"، فَرَجَّحَ قومٌ حَديثَ الإبْرادِ؛ إذ هو نصٌّ)**

يعني: إذا اشتدَّ الحرُّ.

قال: **(وتَأَوَّلوا هذهِ الأَحادِيثَ؛ إذْ لَيْسَتْ بِنَصٍّ)**

وواضح أن النص- يعني ما دلالته واضحة- أولى مما في دلالته احتمال.

قال: **(وقومٌ رَجَّحوا هذهِ الأحادِيثَ لِعُمومِ ما رُوِيَ مِنْ قوله عليه الصلاة والسلام، وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قال: "الصَّلاةُ لأَوَّلِ مِيقاتِها". والحديث متفق عليه)**

الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود؛ بلفظ: "الصلاة على وقتها" أو: "الصلاة لوقتها"؛ هكذا جاء الحديث؛ "لوقتها" أو "على وقتها"

قال: **(وهذهِ الزِّيادَةُ فيهِ- أَعْني: لأَوَّلِ مِيقاتِها- مُخْتَلَفٌ فِيها)**

هذه لفظة حديث أم فروة؛ "لأول ميقاتها" ليس في الصحيحين، لفظ حديث أم فروة في "السنن"؛ وهو ضعيف، له أكثر من علة.

فعموم هذا الحديث: "الصلاة على وقتها" أو "لوقتها"؛ هل فيه دلالة أولاً على أن الأفضل أول الوقت؟

إذا قلنا: معنى الصلاة على وقتها؛ بمعنى الصلاة في أول وقتها؛ ففيه دليل وهو عام في جميع الصلوات، فنظروا في هذا العموم مع الأحاديث التي تقدمت أن النبي ﷺ لم يُشْكِهم وصلى بهم في الهاجرة؛ فقالوا: إذاً هذا يُرجِّح أن أول الوقت دائماً في صلاة الظهر هو الأفضل حتى في شدة الحر.

والآخرون قالوا: لا؛ هذه الأحاديث يمكن تأويلها، والأخذ بالحديث الذي هو واضح في دلالته إذا اشتد الحر؛ أولى.

أولاً هل هذا الحديث الذي معنا: "الصلاة على وقتها" أو: "لأول وقتها" يدل على أفضلية الصلاة في أول الوقت أم لا؟ هو حديث عام يشمل الصلوات جميعاً، هذه اللفظة "الصلاة على وقتها" أو "لوقتها" فيها خلاف، البعض قال: ليس فيها دليل على أفضلية الصلاة في أول الوقت، والمقصود بالصلاة على وقتها؛ أي: في وقتها سواء كان في أوله أو في آخره؛ فليس فيها دليل.

والآخرون قالوا: لا؛ المقصود بالصلاة على وقتها؛ أي: في أول وقتها؛ والظاهر لي: أن هذا هو الصواب؛ لماذا؟

لأنه قد جاء في حديث المغيرة بن شعبة لمّا تأخر النبي ﷺ عن الصحابة في صلاة الفجر قليلاً قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم؛ فأدرك رسول الله ﷺ معهم إحدى الركعتين، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ ليتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح؛ يعني: كيف أنهم صلوا قبل النبي ﷺ، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: "أحسنتم"، أو قال: "أصبتم"، يقول الراوي: (يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها)؛ وكانوا قد صلوا في أول الوقت؛ فهذا المقصود من الصلاة لوقتها؛ أي: في أول وقتها.

فالظاهر والله أعلم أن نفس هذا الحديث يدل على أن الصلاة في أول وقتها أفضل؛ وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ في صلواته كلها؛ كان يصلي في أول الوقت هو وأبو بكر وعمر رضي الله عنه؛ فهذا الأفضل إلا في موضعين؛ في شدة الحر؛ لهذا الحديث الذي معنا: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم"، الراجح أن دلالة هذا الحديث أقوى في الأخذ بها من العمومات ومما تقدم من أحاديث أيضاً.

يبقى الإشكال عندنا في هذا الحديث؛ وهو أنهم شكوا إليه حرَّ الرمضاء فلم يشكهم؛ هذا الحديث تأوّله بعض أهل العلم على أنه منسوخ، والبعض قال: لعلهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد؛ وهو زوال حر الرمضاء؛ وذلك يستلزم خروج الوقت؛ ولذلك لم يجبهم.

لماذا أوَّلوا هذا الحديث؟

لأن الحديث الأول أقوى في دلالته وأصحّ؛ فالأخذ به أولى، وغيره يؤوَّل بحيث يتوافق معه؛ هذه الطريقة السليمة.

إذاً يقال: بأن الأفضل في صلاة الظهر أن تصلى في أول الوقت إلَّا في شدة الحر؛ فتؤخر.

هل التأخير يكون للجماعات والأفراد أم للجماعات فقط؟

أما الجماعات؛ فلا أشكال؛ فالخطاب لهم.

وأما الأفراد؛ فالبعض قال: نعم الخطاب عام يشمل هؤلاء وهؤلاء؛ وهذا ما رجحه ابن المنذر رحمه الله.

والبعض الآخر قال: لا؛ هذا للجماعات؛ أما الأفراد فيصلون في بيوتهم، وإذا صلى الفرد في بيته؛ فلا يضره حرُّ الشمس؛ فيصلي في أول الوقت.

وهذا القول الثاني نظر قائله إلى المعنى ولم ينظر إلى ظاهر اللفظ، أما من نظر الى ظاهر اللفظ؛ فأخذ بالعموم.

والذي يترجح عندي: ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله؛ وهو منقول أيضاً عن الإمام مالك: أن هذا في الجماعات؛ أما المنفرد في بيته؛ فهذا لا يضره الحر؛ نظراً إلى العلة. والله أعلم.

قال الأمام الشافعي رحمه الله: (والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يختارون إلَّا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت) انتهى.

هذا إلَّا في شدة الحر؛ ترجيحاً للحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ بالإبراد: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

واستثناء آخر أيضاً؛ وهو في صلاة العشاء؛ فأفضل وقتها حين يمضي ثلث الليل الأول؛ لأن النبي ﷺ لما صلاها في هذا الوقت قال: "أنه لوقتها لولا أن أشق عليكم".

هذان الوقتان فقط يُستثنيان من أفضلية الصلاة في أول وقتها، أما الفجر والظهر- في أصله في غير شدة الحر- والعصر والمغرب؛ فهذه كلها أفضل وقتها في أوله.

والله أعلم. ونكتفي بهذا القدر والحمد لله.